

المبحث الثالث

رفع الحرج في الشريعة وبناء أحكامها على التيسير

الحرج: هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها. أو المشقة التي يقدر عليها، ولكن بإجهد كبير وعنت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفسد المضرّة.

ورفع الحرج معناه: إزالة تلك المشقة بنوعيتها، وأمر المكلف بأوامر وتكاليف يقدر عليها ويستطيعها، وتجلب له مصالح الدارين.

وقد تأكد بنصوص وأدلة كثيرة أن دين الله تعالى يسر وسمح، ليس فيه حرج ولا ضيق.

ومن تلك الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^(٢).

وقد انبنى على رفع الحرج تقرير قاعدة التيسير والتخفيف.

ومعنى كل ذلك تكليف الإنسان بما يطيق ويقدر، فهمًا وتطبيقًا، أي تكليفه بنصوص شرعية يقدر على فهمها وتعقلها واستيعابها، وتكليفه بأوامر وتكاليف يقدر على فعلها وممارستها.

(١) سورة الحج، آية (٧٨).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٥).

المطلب الأول

رفع الحرج لا يعني ترك التكليف أو التهاون فيه

القول بأن دين الله يسر ومخفف، وبأن الحرج مرفوع ومدفوع، لا يعني إطلاقاً التكليف، أو التهاون فيه بترك بعض الواجبات وتغيير أوقاتها، أو كيفياتها ومقاصدها استجابة لهوى النفس وشهواتها، أو لضغط الواقع والحياة، أو لرغبات بعض الناس وميولاتهم قصد ترضيتهم وجلب عواطفهم ومكرماتهم، وما أشبه ذلك.

بل إن رفع الحرج يعني - كما هو مقرر ومعلوم - : فعل الأوامر كما أمر بها الله تعالى على الحد الأوسط، بلا إفراط ولا تفريط، وعلى الوجه المحدد شرعاً.

المطلب الثاني

ومن أمثلة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

- الرخص الفقهية في السفر والمرض والمطر.
- إباحة أكل الميتة أو شرب الخمر عند الجوع الشديد أو العطش الشديد المفضيين إلى الهلاك أو الموت.
- إباحة لبس الحرير للرجل الذي أصيب بمرض جلدي قصد الشفاء.
- العفو عن يسير الدم ويسير المشي والكلام في الصلاة.
- تخفيف الصلاة الجماعية وعدم تطويلها.
- كراهة العزوبة، والنهي عن التبتل والانقطاع إلى الآخرة، وترك حاجات الدنيا المشروعة.

- تجويز بيع السلم والمزارعة والمساقاة والمغارسة والمضاربة وأجرة الحمام والسقاء والفنادق، والغرض من كل ذلك تيسير التعامل بين الناس، وجلب ما ينفعهم وإبعاد ما يضرهم. وكل ذلك مشروط بشروط معتبرة مقررة في مواضعها.

والحق أن الأمثلة في هذا الصدد كثيرة جداً، وهي مبثوثة في الكتب القديمة والحديثة. وهي تفيد على سبيل القطع واليقين أن أحكام الشريعة يسيرة وسهلة، تستجيب للفطر السليمة وتلبي حاجات الإنسان العاجلة والآجلة، وتحقق مرضاة الله تعالى في الدنيا والآخرة.